

## 239103 - حكم القياس في الرخص

### السؤال

ما حكم القياس على الرخص ، كمن يقيس رخصة الصلاة في البيت حال المطر ، بغيرها من الأمور التي من شأنها أن تسبب عائقاً للمرء أو إزعاجا ؟ ومن العلماء من قاس جواز تأخير الصلاة عند قدوم الطعام ، بغيرها من المسائل التي يشغل فيها ذهن المرء ، فجعلوا انشغال الذهن سبباً موجباً لاتخاذ الرخصة وتأخير الصلاة . وماذا لو لم يتتوفر الموجب للرخصة ، ولكن توفرت الحالة ؛ كأن تكون السماء ممطرة ، ولكن مع وجود المظلة أو السيارة بحيث يستطيع الوصول إلى المسجد دون أن يبتل ؟ هذا على اعتبار أن البطل هو سبب حيازة الرخصة . وقل مثل ذلك في السفر، فقد يتتوفر للمرء السفر على الدرجة الأولى في ظروف مريحة جداً، فهل يجوز له القصر والجمع ؟ وإذا ما جاز ، قلنا بما لا يقسر من يعمل عملاً شاقاً ؟ أليس في حالة يصبح فيها أكثر احتياجاً إلى القصر من ذلك المسافر المرتاح على أريكته ؟

### ملخص الإجابة

أن ما عرفت علته من الرخص ، وتحقق ذلك العلة في الفرع : صح فيه القياس ، وما لم تعلم علته ، أو كانت علته قاصرة لا توجد في غير ما شرعت فيه : لم يصح فيه القياس حينئذ . والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

القياس على الرخص مختلف فيه عند علماء أصول الفقه ، وقد حکى الدكتور عبد الكريم النملة الخلاف في كتابه "المذهب في علم أصول الفقه المقارن" (4 / 1939) ورجح إثبات الرخص بالقياس وأجاب عن أدلة القائلين بالمنع فقال : " هل يجوز القياس في الرخص كقياس الثلوج على المطر في جواز الجمع بين الصالحين بجامع أن كلاً منها يتأنى منه المسلم ؟ اختلف في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: أنه يجوز إثبات الرخص بالقياس ، ولا مانع من ذلك ، إذا عرفنا العلة وتحققنا منها. وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس من الإجماع والكتاب والسنّة والمعقول – كما سيق بيانيه ؛ حيث إنها دلت على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية ، إذا عرفت العلة ، وتحقق في الفرع ، ووجدت جميع شروط القياس ، فإن تلك الأدلة لم تفرق بين حكم وحكم ، وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية ، فإنها تدخل في هذا العموم.

الدليل الثاني: أن الرخص تثبت بخبر الواحد ، فكذلك تثبت بالقياس ، ولا فرق ؛ بجامع: أن كلاً منها يفيد الظن ، ويجوز الخطأ والجهل في كل منهما.

المذهب الثاني: لا يجوز إجراء القياس في الرخص. وهو مذهب الحنفية، وقول الإمام مالك، وقول الإمام الشافعى.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن الرخص مخالفة للدليل ، فالقول بجواز القياس عليها ، يؤدى ويفضى إلى كثرة مخالفة الدليل ، فوجب أن لا يجوز.  
جوابه: أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع ، لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل ؛ عملاً بالاستقراء ؛ وتقديم الأرجح : هو شأن صاحب الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة أخرى ، وجب أن يخالف الدليل بها - أيضاً - عملاً برجحانها -

فنحن حينئذ قد أكثرنا موافقة الدليل ، لا مخالفته.

الدليل الثاني: أن الرخص منح من الله - تعالى - وعطائيا ؛ فلا يتعدى بها عن مواضعها؛ حيث إن في قياس غير المنصوص ، على المنصوص ، في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته ، وهذا لا يجوز، فينتじ من ذلك: عدم جواز إثبات الرخص بالقياس.  
جوابه: أن مدار إجراء القياس : على إدراك العلة ، والمعنى من شرع الحكم .

وكون الرخص تتصف باليسر والتخفيف : لا يمنع من إجراء القياس فيها ؛ فمتي أدركنا العلة التي من أجلها شرعت تلك الرخصة ، ووجدنا تلك العلة في شيء آخر فإننا نعني تلك الرخصة إلى ذلك الشيء؛ تكثيرا لمنح الله ، وحفظا لحكمة الوصف من الضياع.  
وقال إمام الحرمين - في الجواب عن ذلك الدليل -: هذا هذيان ، فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع : فهي منح من الله تعالى"  
انتهى.

وبناء على هذا ؛ فإذا عرفت العلة من مشروعية الرخصة ، وتحققنا من وجود هذه العلة في النوع : فحينئذ يصح القياس .  
وهذا القياس لا يمكن أن ينطبق على قصر الصلاة ، لأن العلة في قصر الصلاة هي السفر ، وليس هي المشقة ، فالمسافر يقصر الصلاة ، سواء وجد مشقة أم لم يجد ، وغير المسافر (المقيم) لا يقصر الصلاة ، ولو وجدت المشقة .

ولذلك نص العلماء على أنه لا يصح القياس على الرخصة التي لا توجد علتها في غير ما شرعت فيه ، (كرخص السفر) ؛ فإن علة السفر لا توجد في الإقامة ، وكذلك لا يصح القياس إذا لم نعرف علة الرخصة .

جاء في " البحر المحيط في أصول الفقه " (75 / 7):

" وقال إلكيما: إنما نمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة ، لا توجد في غير محل الرخصة ؛ فيمتنع القياس لعدم الجامع ، كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السفر ؛ إذ يتضمن إبطال تحصيص الشرع ...  
وقال القرطبي: يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر للرخصة معنى : فلما يقاس عليه ، وبين أن يظهر : فيقاس .  
وينزل الخلاف على هاتين الحالتين .

ورأيت في كلام بعض المالكية التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه متصوحاً: فيجوز ، وبين أن يكون اجتهاداً: فلا. فحصل مذاهب" انتهى.

وينظر- للفائدة - مذهب إمام الحرمين في ذلك : "البحر المحيط" (7/79).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الرخصة في السفر رخصة عامة في الوقت الحاضر، وقبله ، وفيما يأتي أيضاً ؛ لأن الذي شرعاها ، وهو عالم الغيوب : يعلم كل شيء سبحانه وتعالى ، ويعلم أحوال العباد في وقت التشريع ، وهكذا في الأوقات المستقبلة في مثل وقتنا هذا، الله يعلم كل شيء - سبحانه وتعالى - ولو كان التشريع يختلف ؛ لقال إذا تيسرت الأسفار، أو جاءت مراكب مريحة ، فلا تقصروا ولا تجمعوا، ما قال هذا، لا قاله رب - سبحانه وتعالى -، ولا قاله الرسول - عليه الصلاة والسلام -، قال العلماء: إنما قصرت الصلاة في السفر، لأن مظنة للتعب ومشقة ، والمظنة يستوي وجودها وعدم وجودها ما دام للمظنة ، فالسفر مظنة المشقة ، ولكن ليس وجودها شرطاً، فإذا كان السفر مريحاً على إبل مريحة وعلى أوقات مريحة، فالقصر مشروع، وهكذا الآن في السيارات والطائرات والقطارات والمركبات الفضائية : كلها طريق واحد، يشرع القصر ويشرع الجمع للمسافر ، ولو كان في غاية الراحة ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين شرع ذلك لم يقيده، والله في كتابه العزيز لم يقييد بالمشقة، فعلم بذلك أن المسافر يقصر، ويجمع ويغسل، وإن كان سفره مريحاً في السيارة أو في الطائرة أو في غير ذلك ، والحمد لله على كل حال " انتهى من موقع الشيخ على هذا الرابط:

<http://www.binbaz.org.sa/node/19440>

ثانياً :

أما تأخير الصلاة إذا أحضر الطعام ، فليست العلة هي حضور الطعام ، ولكن العلة هي انشغال الذهن ، وذهب الخشوع أو قلته ، ولذلك صح أن يقاس على حضور الطعام كل ما يشغل ذهن المصلي ويقلل خشوعه .

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث ( لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَيَانِ ) . رواه مسلم (560) . قال: " في هذه الأحاديث : كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من إشتغال القلب به ، وذهب كمال الخشوع ، وكراحتها مع مدافعة الأخبيان وهم : البول والغاز ، ويتحقق بهذا ما كان في معناه يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع . وهذه الكراهة إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فإذا صار بحثث لؤاك أو تظهر خرج وقت الصلاة : صلى على حاله ، محافظة على حرمته الوقت ، ولا يجوز تأخيرها " انتهى .

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في "قواعد الأحكام" (1/38) : " وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما يشوش الخشوع ، كإفراط الظماء والجوع " انتهى .

وأما التخلف عن صلاة الجماعة من أجل المطر ، فليست العلة هي المطر ، ولكن العلة هي المشقة الحاصلة بسبب السعي إلى الصلاة في المطر ، ولذلك اشترط العلماء في المطر أن يبل الشياب ، لأن هذا هو الذي تحصل به المشقة .

قال البهوي في " كشاف القناع " (4/12) :

" يُعَذَّرُ فِي تَرْكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : حَائِفٌ مِنْ صَرَرٍ فِي مَالِهِ ، أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا ، أَوْ أَطْلَقَ الْمَاءَ عَلَى رَزْعِهِ ، أَوْ بُسْتَانِهِ ، يَخَافُ إِنْ تَرَكَهُ فَسَدَ ، أَوْ كَانَ مُسْتَحْفَظًا عَلَى شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ إِنْ ذَهَبَ وَتَرَكَهُ ، كَنَاطُورٌ (حارس) بُسْتَانٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْقَةَ الْلَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلَّ التَّيَابِ بِالْمَطَرِ ، الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالْإِتْفَاقِ " انتهى .

ومثل المطر : ما قد يحصل به التأني في مثل تلك الحال ؛ كشدة الريح ، أو شدة البرد ، أو الوحش .

قال البهوي في " الروض المربيع " (2/362) وهو يذكر أعدار التخلف عن صلاة الجماعة : " أو : حصل له أذى بمطر ووحش ، وكذا ثلوج

وَجَلِيدُ وَبَرْدٌ، وَبَرِيقٌ باردة شديدة في ليلة مظلمة" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (4/317) :

"إِنَّا حَافَ الْأَذِي بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ، أَيْ: إِنَّا كَانَتِ السَّمَاءُ تَمَطَرُ، وَإِنَّا خَرَجَ لِلْجَمْعَةِ أَوِ الْجَمَاوِعِ تَأْذِي بِالْمَطَرِ: فَهُوَ مَعْذُورٌ.  
وَالْأَذِي بِالْمَطَرِ: أَنْ يَتَأْذِي فِي بَلْ ثِيابِهِ، أَوْ بِبِرْوَدَةِ الْجَوَّ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأْذِي بِوَحْلٍ .

وَكَانَ النَّاسُ فِي الْأُولِي يَعْانُونَ مِنِ الْوَحْلِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَاقَ طَيْنٌ، فَيَحْصُلُ فِيهَا الْوَحْلُ وَالرَّأْقُ، فَيَتَعَبُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ،  
إِنَّا حَصَلَ هَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ .

وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ: فَإِنَّ الْوَحْلَ لَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْذِيَةً، لِأَنَّ الْأَسْوَاقَ مَزَفَّتَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا طَيْنٌ، وَغَایَةُ مَا هَنالِكَ أَنْ تَجِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ  
الْمُنْخَفَضَةِ مَطْرًا مَتْجَمِعًا، وَهَذَا لَا يَتَأْذِي بِهِ الْإِنْسَانُ، لَا بِثِيابِهِ وَلَا بِقَدَمِيهِ، فَالْعُذْرُ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَزْوِ الْمَطَرِ، إِنَّا  
تَوَقَّفَ الْمَطَرُ: فَلَا عُذْرٌ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْفَرِيَّاتِ لَمْ تُرَزَّقْتِ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا" انتهى .